

الدر المختار

وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ (كان رجعة) لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة وهذا من أعجب المسائل حيث لا يثبت إقراره بإقراره بل بالبينة (كما لو قال فيها كنت راجعتك أمس) فإنها تصح (وإن كذبت) لملكه الإنشاء في الحال (بخلاف) قوله لها (راجعتك) يريد الإنشاء (فقالت) على الفور (مجيبة له قد مضت عدتي) فإنها لا تصح عند الإمام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكنت ثم أجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة .

(قال زوج الأمة بعدها) أي العدة (راجعتها فيها فصدق السيد وكذبت) الأمة ولا بينة (أو قالت مضت